[284] أنه يقول: تنعتق بوفاته، وأما الولد فانه لا يحكم له به أصلا، ويبقى في يد من هو في يده على ما كان. وللشافعي فيه قولان: أحد هما: وهو الا صح مثل ما قلناه. والثاني: يحكم له بالولد ويلحق به (1). دليلنا: أن القضاء بالشاهد واليمين خاص في الأموال على ما مضى القول فيه، وها هنا يدعي النسب والحرية، وذلك لا يحكم له بشاهد ويمين. مسألة 30: إذا كان في يد رجل عبد، فادعى آخر عليه أن هذا غصبه على نفسه، وأنه كان عبدي، وأنا اعتقته، وأقام شاهدا واحدا، لم يقبل ذلك، ولا يحكم به. وقال الشافعي: اقضي له به، وأحكم با لعتق فيه (2). واختلف أصحابه منهم من قال يحكم بذلك قولا واحدا (3). ومنهم من قال هذه على قولين كالمسألة التي قلبها (4). دليلنا: ما قلناه في المسألة التي قلبها، وأيضا فإن البينة تشهد له بملك كان، والبينة انما تقبل إذا شهدت بما يدعيه من كون الملك له في الحال، فأما بملك كان فلا، كما لو قال: هذا الذي في يد زيد عبدي، وشهد

(1) الام 7: 7، ومختصر المزني: 306، وحلية العلماء 8: 277 و 278، والوجيز 2: 255، والمجموع 20: 256، والحاوي الكبير 17: 86. (2) انظر الام 7: 7، والحاوي الكبير 17: 87. (3) حلية العلماء 8: 278، والمجموع 20: 256، والحاوي الكبير 17: 87. (4) حلية العلماء 8: 278، والمجموع 20: 256، والوجيز 2: 255.